اوكانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم بذلك اذ ليس
للحرة استيذانه وان اطال جمع في وجوبه في الاظهر لانه حقه
فوري وبحج على الراجح اي باعتبار الاصل فيهما فلا نظر
لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم
ايضا ولا الامتناع متعذر لاحرامه او صغرها اه فهو وان كان
ظاهر عبارته البري عنه اولا لكن اعاده ثانيا بغير تبري
من الصور نعم كما رأيت الان يقال انه يكفي في تضعيفه لهما
تبريه عنهما اولا وليس ببعيد وعليه فهو موافق للنهاية
قوله لكن خلاف الاولى اي لكن تحليله لها وان جاز فهو خلاف
الاولى له بل الاولى الاذن لها في المضي فيه واعانتها عليه لانه
خير وتعود بركته عليه لاعانتها عليه قوله ما لم يكن لها حبس
نفسها الخ فان كان لها ذلك امتنع عليه تحليلها ومنعها منه
لانه انما جاز له حيث كان له حق يفوته باحرامها ومع حبسها
نفسها عنه لمهرها لا حق له عليها فلا موجب لمنعها من
المضي في نسكها قوله الخ اويكون الخ اشار الى ان له منعها وتحليلها
بمعنى امرها به كما مر الا في صور منها ما اذا احرمت بما اذن
لها فيه او مثله او دونه كما مر ومنها ان يكون لها حبس
نفسها للمهر كما مر ومنها ان يكون في نذر معين نحو الذي
ذكرها ومنها ان تكون مسافرة معه كما ذكره ومنها ان يكون في
قضا فوريا ومنها لو تضيق عليها فرض نسكها لخوف نحو
عضب قوله او مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا
الخ قال في الامداد استثنى ذلك الزركشي كالاذرعي قال فليس
له تحليلها كما ان السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم

بعد

يفت به عليه امر الخدمة قال وهذا قياس المذهب وان قال
الماوردي بخلافه اه كلام الزركشي وحمل كلام الماوردي على
~~بخلافه اه~~ ما اذا طال مدة نسكها على مدة نسكه قوله وفي النهاية
ولو قال طبيبان الخ قال في الامداد ونظر فيه الشارح اي شارح
الارشاد الجوجري بان غاية ما يفيده قولهما الظن وتفويت
حق الزوج محقق ويتعذر بصحته لا يفوت الحج لامكان النيابة
وحقه لا يمكن تداركه بعد فوته لكن رد في المنح بان الاستنابة
قد تتعذر وبان لها غرض في مباشرته بنفسها قوله كما في الفتح
اي والامداد والمنح وسيأتي في دم الوطء ان لا كفارة على المرأة
مطلقا عند الخطيب والجمال الرملي تبعا للشهاب الرملي وان
في الكفارة عند العلامة ابن حجر تفصيل وحنه انها عليها حيث
كانت هي المحرمة فقط وكانت غير معذورة بجهل ولا نسيان ولا
اكراه وهنا هي كذلك فلتكن عنده عليها وان اكرهت لان
الاكراه يحصل ومع ذلك هي كالمطاوعة قوله ويجب عليها اذا
امرها اي والا لم يجز لها التحقق انعقاد النسك فلا بد للخروج
منه من تحقق ما يقتضيه وهو الامر قوله ولو اذن لها
في عمرة الخ هو ظاهر لطول زمن الحج على زمن العمرة كما مر في القن
قوله ويسن لها استيذانه الخ قال في المنح والعرف ان الحج لازم
للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجمعنا
بينهما بان جوزنا لها الاحرام بغير اذنه وجوزنا له التحليل و
يظهر ان المراد بلزومه لها انه من شانه ذلك وان كانت فقيرة
نظير ما مر انفا ويحتمل على خلافه كما ياتي وايد الزركشي العرف
بقولهم بجدم صوم النفل لا الفرض بغير اذنه وفيه نظر لانه

Copyright © King Saud University